جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيما فان لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث وفي
الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله اعلم قال وان نكل عن اليمين
ردت على المدعي فحلف ويستحق اذا كان الحق للمدعي لشخص معين بمكن تحليفه ونكل المدعى
عليه رد اليمين على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق كما في البيهقي والدار
قطني وقد ردت اليمين على يدين ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض من
الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الآن كالصبي
والمجنون فالى ان يشهود اذا تظلم البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن
مات ولا وارث له اذا وجد فوق قسمه له على الموصى اليه ان اوصى للفقراء
بلده فانه والحالة هذه يحلف المدعى عليه حتى يدفع الحق لانه لا يمكن القضاء للمكول
بلا يمين لان الحق ثبت بالقول لا بالبينة ولا يمين للمكول واحدا منهما ولم يكن رد اليمين
لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فيعين الحاكم لفصل الخصومة
وقيل يقضي بالنكول ويؤخذ الحق منه للصدقة وفي وجيه يحلف ومتولي المسجد
والواقف هل يحلف ان كان المدعى عليه فيه وجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر
السبب بنفسه حلف والا فلا وعلى الصحيح هل يقضي بالنكول او يوقف حتى
حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال واذا ادعى عينا في يد احدهما فالقول قوله
صاحب الحق اليد وان كان في يديهما حلفا وجعل بينهما اذا ادعيا انتاجا ولا بينة
فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال
كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم بينتك قلت لا فقال لليهود احلف فقلت يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الآية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري انتهى منه وان كانت للمدعى في يديهما
او لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك
والله اعلم فرع لو ادعى عبدا انه له ولاحدهما عليه حقوق فانه يقول صاحب الكمل مع

يمينه لا دعواه بالانتفاع بالدابة ولو ادعى عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان
كون الحمل على الدابة انتفاعا به فيده عليها والمنفعة في ليس الثوب للتجمل لصاحب الثوب
فلا يد له قال البغوي ولو ادعى عبدا دابة حاملا او ثوبا حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل
ولو ادعى عبد دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر راكبها والاخر راكبها فالقول قول
الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان دابة اذا تعارضت
لاحدهما فانه بينهما فانهما يتنفعان بها ان امتاز صاحب الحمل بزيادة كما لو كانا في دار
ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اسفل احدهما وبيد هما عليها
فهي لهما ان كان فيها اداب لان يدهما له والا فهي لصاحب الاسفل ولو تنازعا عمامة وبيد احد هما
عذبها وفي يد الاخر ذيلها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في محمل والاخر
في هودج هما او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قال الماوردي ولو تنازعا شيئا
في ظرف وبيد احدهما طرف الشيء وبالاخر طرف الظرف فالحكم كما لو تنازعا في يديهما
احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عمدا وبيد احدهما عليه وبيد الاخر على ثوبه فانه يقضي به
على العبد لانه مرتب يده على اليد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم قال ومن حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف
على نفي العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته
بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان نفيا حلف على نفي العلم لان الانسان لا يكلف علم غيره
والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع
فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كانا نفيا
حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي وهذا وكل ما يحلف فيه البت لا يشترط فيه اليقين بل
يكفي ظن مؤكد بنحو من خط او خط ابيه او تكون خصمة قالا بن الصباغ اذا وجد بخط ابيه
او اخبره به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه لم يجز ان
يحلف به ولو حلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف ما في يده واقتضى
الرافعي في حكاية عنه عن الاصحاب في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي فيما ذكره المذكور هنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)